المحدث مندوبا ولا يكون تمسك العلماء بوجوب الوضوء بالآية صحيحا واحتمال ان يكون
الامر للوجوب بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس الى غير المحدث مما لا يلتفت اليه لامتناع
استعمال اللفظ في المعنيين معا ق وهو ضعيف لقوله عليه السلام ولعدم ظهور ناسخ
من الكتاب والسنة المتواترة ولاطباق الجمهور على انه لم ينسخ من المائدة شيء ق لم يبق
لمعنى التجديد ولا لذكره مزيد فائدة الظاهر ان فاعلم يبقى مزيد فائدة فاذا كان المعنى
مع لم يكن معنى التجديد لان لا يكون بمعنى التجديد مزيد فائدة فيجب ان يحمل فاعلم يبقى ظهيرا
راجعا الى الامام يبقى الى معنى التجديد ويكون ولا لذكره مزيد فائدة لعطف مزيد فائدة على
الظهر وعطف لذكره على قوله بمعنى التجديد فيكون من عطف شيئين على معمولي عامل واحد
كثير بصفوح السمة ولا يجمع انه اذا كان الى بمعنى مع يجب ان يراد باليد بعض اليد فكانه قيل واغسلوا
بعض ايديكم مع المرافق فيدل مع المرافق يقتضي المغسول بتمامه ويثبت مزيد فائدة على
انه آخر جزء المغسول فكثيرا ما يفصل عنه فيناسب التأكيد ق وانما يعلم من خارج ولم يكن
في الآية ولا يرد عليه انه كيف يصح ان لا يكون في الكلام البليغ ما يتعين به الدخول او الخروج لان القرينة
يجوز ان يكون حين النزول خارج الآية والقرينة المنقبة اسمها القرينة في الآية على ان المقصود
من الغاية اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز لا يجب اقامة قرينة الدخول او الخروج ق
فحكم بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اخذا بالمتيقن في الايجاب ق والا لم يكن غاية فيه
لان الغاية ربما يعتبر آخر الحد كما يعتبر اول الحد ق لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لا يصلح دليلا
لقوله والا لم يكن غاية بل هو دليل لافادة الغاية ق لكن لم يتميز الغاية ههنا عن ذي الغاية
لانه داخل في اليد فيحتمل ان يكون الغاية او المرفق ويحتمل ان يكون آخره ق الباء مزيدة رجح
كونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وحينئذ لا بد له
من بيان فارق بينه وبين اغسلوا وجوهكم فحيث يحمل الايجاب اغسلوا غسل تمام الوجه وعدم
الايجاب وامسحوا برؤوسكم مسح تمام الرأس ق وذلك لا يقتضي الاستيعاب بل يعم الاستيعاب
والتبعيض لما بعض كان فاي اوجه يكون من الواجب فمعنى الاختلاف في قدر الواجب
في قدر لا يتأدى بدونه الواجب لانه لا يكون ما يشتمل عليه فرد الواجب ق فاوجب الشافعي اقل
ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين اذ الكل محتمل والبعض انما يعتبر كان فالمتيقن وانه لا بد منه الخ
الاقل وانما اخذ في الايجاب باليقين لان الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولذا لا ينفع
اثباتها بالاحاديث الضعيفة فعلى هذا الحكم بالوجوب للاحتياط محل نظر ق وهو قريب من الربع
فعلى هذا الايجاب بالربع ايضا للاحتياط ق نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب عطفا

على

على وجوهكم اذ فيه العطف على المحل برؤوسكم الباس وفيه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
بالاجنبي بعد العطف على وجوهكم وتعين العطف على المحل مع تأييده بقراءة الجر ذكر الا ان
يعارض ذلك بشيوع السنة المانعة عن المسح المشتملة على الوعيد على ترك الغسل وفيه نظر و
اتفاق وقول اكثر الائمة لانه قال بعضهم بالمسح على ما في الكشاف وقال بعضهم ثبت المسح بالكتاب
والغسل بالسنة ق لقوله تعالى عذاب اليم هذا اذا لم يكن اسناد الاليم الى الظرف مجازا وكذا
في جر جحر ضب خرب ق وفائدة التنبيه على انه ينبغي ان يقصد صب الماء وتوهم بينه في غيره لانه ليس
غسله بالصب بخلاف غيره فانه مظنة الاسراف دون غيره وايضا القدم اقرب بالملوث فغيره مظنة
الاسراف وقد اخرج النكتة صاحب الكشاف في العطف على رؤسكم وجعله في تحت المسح لا في جر
الجوار اذا استفاد به بجر الجوار لكونه في صورة العطف ضعيف جدا بخلاف جعله في
تحت المسح اذ في تعبير الغسل بالمسح افادة جليلة لان هذا الغسل ينبغي ان يكون بمنزلة المسح
في تقليل الماء وكان عدل عن توجيهه او اول توجيهه بهذا وحمل قوله وعطف على الممسوح
على العطف صورة بجر الجوار او له غيره مرتباعا يلزمه من الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث
يراد بالمسح حقيقة للرؤوس والغسل الخفيف للارجل ومن اوله بعض آخر بانه اراد بالعطف
على الممسوح العطف صورة والا فحقيقة العطف عطف الجملة لوجوب امسحوا ابعي الغسل لئلا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه مع بعد استفادة التنبيه حينئذ ايضا انه يلزم الجر بالجوار
المجاز وهو ضعيف ولو حمل التعبير عن الغسل بالمسح على التغليب يرد الاشكال لان التغليب مما لا
ولو لم يكن له بد من ذكر الجمع فلا بد ان يقال الجمع ممنوع مع التغليب ق وفي الفصل بينه وبين
اقرانه ايماء الى وجوب الترتيب تعلق على بالايماء لتضمنه الدلالة لو كان القصد من ادخال
الارجل تحت المسح ذلك التنبيه المذكور لكان الايماء في غاية الخفاء ق ولعل تكريره ليتصل الكلام
في بيان انواع الطهارات اي تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه ان الغسل يغني الصلاة عن الوضوء
ويحتمل ان يكون التكرير لهذا او ان يكون لا الآية توهم شيء يصلح به لان السورة آخر ما انزل
فلو لم يذكر لتوهم انه نسخ الوضوء للجنب ولا يجوز له التيمم ق وهو ضعيف لان ان لا يقدر
بعد الزيادة كانه اخذه من عبارة الكافية حيث قال يقدر ان بعد لام كي ولام الجحود
لكن صرح في الرضي والكشاف بالتقدير فيها مع كونها زائدة وقال في التسهيل
يظهر ان ويظهر بعد لام الجحود ... والمطهرة بالفتح اجود من الكسر هو الاداة
كذا في الصحاح والاصح ان يجعل مطهرة اسم آلة ويحتمل اسم الفاعل من التكثير ق
والآية مشتملة على سبعة امور بل على ثمانية ثامنها السكر الذي هو قوي ومعنى وغير

Copyright © King Saud University